نقال المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر ذلك بين الناس فمن خالفنا فليبرز والقيم دليله وادعى السيد الامام
عند وفاته ولده السيد الامام محمد واياك ان لا تخالفني في فتواي في ذلك وحفي ولده على ذلك
وان القوم على هذا قال نجم الدين وكان الامام الزاهد الواسعي الزاهد يفتي بانه بيع جايز وتوفي الوعد
وتبع في ذلك القاضي الامام الاسبيجابي قال وكلمته في ذلك مرارا فقال حتى رايته رجع عن
هذا الان القاضي الامام الاجل لا يدعي انا رجع قال وقد رأيت في عدة فتاوى القاضي
الامام الاجل وفي كلها رهن وثبت رجوعه وقال وسئل عن رجل باع نصف كرمه من اخر بيع
الوفاء وخرج هو في الصيف الى كرمه باهله وثقله واخرج هذا المشتري العاقد اهله واولاده و
ادركت الغلات فاخذ البايع نصفها والمشتري نصفها هل للبايع اذا تعاملا البيع واعطاه
ما على المشتري ان يطالبه بما حمل من الغلات ام لا فقال ان اخذها بغير رضاء البايع كان للبايع ان
يطالبه بما حمل من الغلات وان اعطاه البايع ذلك او اخذه المشتري باذن البايع ورضاه
لم يكن له ان يطالبه بها ويكون ذلك هبة منه وعطية قال ولا بد من التفصيل في هذا الفصل
فان صاحب الكرم هو الذي نقله الى كرمه فيحتمل الاخذ برضاه وبغير رضاه فاما اذا المشتري
الكل وقبضه واجد غلاته والاخذ بغير رضاء البايع فهو في الحقيقة رهن وليس للمرتهن ان
يكل غلة الرهن فان اكلها ضمنها فافتينا بالضمان على الاتفاق وكذلك سئل عمن باع داره من
اخر بثمن معلوم بيع وفاء وتقابضا ثم استاجرها من المشتري مع شرايط صحة الاجارة
وقبضها ومضى المدة هل يلزمه الاجرة قال لا لانه رهن والراهن اذا استاجر الرهن من المرتهن
لا يجب عليه الاجرة بهذه الاجارة فكذا هذا وسئل عمن باع كرمه من رجل بيع الوفاء وتقابضا
ثم باعه المشتري من اخر بيعا باتا وسلم وغاب هل للبايع الاول ان يخاصم هذا المشتري الثاني
ويسترد كرمه قال نعم وان كان حق الحبس للمرتهن لكن يد هذا المشتري غير محقة والبايع الاول
مالك له وله ان يسترد ملكه ممن قبض بغير حق ثم للمرتهن حق ان ياخذه منه ويحبسه حتى حق
قال وكذلك اذا مات البايع الاول والمشتري الاخر فلورثة البايع الاول ان يستخلصوه من
ايدي ورثة المشتري الاخر ولهذه الورثة ان يستردوا واما اعطى البايع مورثهم من الثمن و
لورثة المشتري الاول ان يستردوا الكرم من ورثة البايع الاول ويحبسوه بدين مورثهم
الى ان يقبضوا الدين هذه الجملة من فتاوى النسفي وذكر في مجموع النوازل قال نجم الدين
النسفي اتفق مشايخنا رحمهم الله في هذا الزمان على صحته بيعا على ما كان عليه بعض السلف
لانهما تلفظا بلفظ البيع من غير ذكر شرط فيه والعبرة للملفوظ ايضا دون المقصود فان من
تزوج امراة وفي نيته ان يطلقها بعد ما جامعها صح العقد وقال الشيخ الامام احمد بن موسى
الكشي صاحب مجموع النوازل رحمه الله وكتب عند نجم الدين يوما اذا جاء جيب فقال العند
ما تقول في رجل باع [illegible] ثم طلب المشتري اقالة البيع ورد الثمن وهو يقول
يعني بيع الوفاء وانا اقول له بعتك بيعا باتا فاجاب ان القول قولك فقال السايل
لو طلبني على ذلك هل ينبغي ان احلف وكان في [illegible] ان احد الى نوبت منه واراد الثمن
اليه وكان قصد المشتري ذلك ايضا انه ياخذ الثمن ويرد الى نوبت بعد زمان كما هو العرف

الا ان لا

الا ان لا اقدر اليوم على ان اتقدا ربع ما بيع على بيعه اجاب رحمه الله ان ما ذكرت كان قبل العقد وما كان
في القلب يخل العقد سوى الايجاب والقبول ويسعك ان تحلف انك قد بعته بيعا باتا فقد دل
هذا على ان العبرة للملفوظ وقد تلفظا بلفظ البيع دون الرهن فاعتباره بيعا اولى لانه يرد الاشكال
على هذا ان البيع اذا احتاج الى العمارة والبايع يعمره ويؤدي خراجه ايضا والجواب انه
يفعل ذلك احتسابا لا ضرورة حتى لو امتنع عن ذلك لا يجبر عليه فكذا لا يجبر على ترك الوفاء بذلك
ايضا ويجعل البيع باتا ويكون للمشتري حق المطالبة في الثمن لا غير فان انتقض البيع بان كان
دارا فانهدمت لا يجبر البايع على رد الثمن لانه بمنزلة بيع جديد وكذا اذا كان المبيع عبدا او
دابة فهلك عند المشتري مضى الامر ولا شيء لواحد منهما على الاخر هذه الجملة من بيوع النوازل
في اخر مسائل نجم الدين وفي فتاوى قاضيخان ان البيع الذي اعتاده اهل سمرقند وسموه
بيع الوفاء الصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان
ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكر ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء
او تلفظا بالبيع الجايز وعندهما هذا البيع غير لازم فكذلك يعني يكون فاسدا وان ذكرا البيع
بغير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزم الوفاء بالوعد لان المواعيد
قد تكون لازمة فيجعل لازما لحاجة الناس وذكر في العيون حكم بيع الوفاء حكم البيع الكامل
ولو تبايعا ثم قال احدهما لصاحبه خون سيم بر تو نبارم بيع من با وده فقال الاخر نعم لا يتغير
البيع اما اذا قال اين بيع شرط كردم كه جون سيم بارسد فسخ كنم يفسد العقد ولو كان الشرط بعد العقد
يلتحق بالعقد عند ابي حنيفة رحمه الله ولم يذكر انه في مجلس العقد او في غير مجلس العقد وفي اخر
كتاب الاقرار من مختلف الرواية قال في بيع التلجئة ان شرطا التلجئة في البيع فالبيع فاسد
ولو تواضعا قبل البيع ثم تبايعا قالا عن الشرط جاز البيع عند ابي حنيفة رحمه الله الا اذا
تصادقا انهما تبايعا على تلك المواضعة وكذلك لو تواضعا على الوفاء قبل البيع ثم عقدا
قالا عن شرط الوفاء فالعقد جايز ولا عبرة للمواضعة السابقة وذكر في الاصل ولو الحقا
بالعقد شرطا فاسدا يلتحق باصل العقد عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان الشرط في البيع
باطلا بعد ذلك فان كان المفسد في صلب العقد صح الحذف في المجلس ولا يصح فيما وراء
المجلس وكذا بيع الجذوع في السقف ان سلمه في المجلس جاز بيعه وفي فوايد صاحب المحيط
الشرط الفاسد اذا الحق بعد العقد يلتحق باصل العقد عند ابي حنيفة رحمه الله وهل
يشترط الالحاق في مجلس العقد لصحة الالحاق اختلف فيه المشايخ رحمهم الله ذكر
شمس الايمة السرخسي والقاضي الامام ابو اليسر انه يشترط وذكر الامام ابو الفضل الكرماني
في الايضاح انه لا يشترط وهو الصحيح وفي فوايد جدي شيخ الاسلام برهان الدين رحمه
الله سئل عن المتبايعين اذا تبايعا ولم يذكرا في البيع شرط الوفاء ثم ذكرا الوفاء بعد البيع
وشرطاه قال يكون البيع بيع الوفاء لان عند ابي حنيفة رحمه الله الشرط اللاحق يلتحق
باصل العقد وذكر الخصاف في مختصره ان الشروط المفسدة للعقد اذا التحقت بالعقد
الصحيح التحقت وافسدت وعندهما لا يلتحق ولا يفسد وذكر في مختلفات قديمة انه

Copyright King Saud University